

رقم الوثيقة: MDE 28/2696/2015

21 أكتوبر/ تشرين الأول 2015

الجزائر: ارفعوا القيود المفروضة على قناة الوطن وغيرها من القنوات والإذاعات الخاصة

عشية الاحتفال باليوم الوطني للصحافة في الجزائر، تهب منظمة العفو الدولية بالسلطات السماح لقناة الوطن التلفزيونية الخاصة باستئناف البث عقب إغلاقها على إثر مداهمة الشرطة لمقر القناة الأسبوع الماضي. وعلى نحو أوسع نطاقاً، تناشد المنظمة السلطات رفع القيود غير المبررة المفروضة على الصحفيين ووسائل الإعلام لا سيما امتناع السلطات بشكل غير منطقي عن منح تراخيص البث واستخدام ذلك كأداة لفرض رقابتها على المحتوى الإعلامي للقنوات.

إغلاق إحدى قنوات التلفزة

داهمت الشرطة صبيحة يوم 12 أكتوبر/ تشرين الأول الجاري مقر قناة الوطن الجزائرية الخاصة والمعروفة باسم تلفزيون الوطن في العاصمة الجزائر- وقام عناصر الشرطة بإجبار موظفي القناة على مغادرة المقر وتشميعه بما فيه من معدات دون أن إبراز أي مذكرة تخولهم القيام بالمداهمة وفق ما أفاد به موظفو القناة.

وتلا ذلك تجمهر موظفي القناة أمام مبنى وزارة الاتصالات احتجاجاً على هذه الإجراءات وطلباً للقاء الوزير قبل أن يُجابه طلبهم هذا بالرفض. وأخبر بعض العاملين في القناة منظمة العفو الدولية أن قوات الأمن لجأت إلى القوة لفض الاعتصام واحتجزت أربعة إعلاميين قبل أن تخلي سبيلهم في وقت لاحق من عصر ذلك اليوم. وفي 14 أكتوبر/ تشرين الأول، نظم عاملو القناة، يساندهم صحفيون آخرون وناشطون، احتجاجاً سلمياً أمام مقر البرلمان في العاصمة الجزائر وطالبوا بمقابلة بعض أعضائه. وكررت قوات الأمن اللجوء إلى القوة لفض الاعتصام وتسببت بإصابة عدد من الصحفيين في الأثناء، ونُقل أحدهم إلى المستشفى لتلقي العلاج. وألقت الشرطة القبض على 18 محتجاً بما في ذلك بعض موظفي قناة الوطن قبل أن تفرج عنهم في وقت لاحق من نفس اليوم.

وجاءت خطوة إغلاق القناة التلفزيونية عقب إشكالية أثارها وزارة الإعلام على إثر تصريحات جاءت على لسان مدني مرزاق، الرئيس السابق للجهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة أثناء مقابلة مسجلة جرى بثها على شاشة القناة بتاريخ 3 أكتوبر/ تشرين الأول. ويظهر أن السبب الرئيسي لامتناع الوزارة يكمن في قيام مرزاق بتوجيه الانتقادات اللاذعة لموقف الرئيس بوتفليقة الرافض لإتاحة الفرصة لمرزاق كي يقوم بتسجيل حزب سياسي جديد، علاوة على تهديد مرزاق بالإفصاح عن مضمون معلومات جدلية يُعتقد أنها تتعلق بالنزاع الداخلي المسلح الذي دراه في الجزائر خلال تسعينيات القرن الماضي. هذا، وتحل في هذا العام الذكرى السنوية العاشرة للتوصل إلى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي منح أطراف النزاع الحصانة من الملاحقة القضائية، فيما حرم في الوقت نفسه أعضاء الجهة الإسلامية للإنقاذ من الحق في المشاركة في الحياة السياسية، على الرغم من أن جناحه المسلح كان أحد أطراف ذلك النزاع.

واستدعت وزارة الاتصالات مدير القناة لاجتماع بتاريخ 6 أكتوبر/ تشرين الأول قبل أن تعلن في بيان لوكالة الأنباء الرسمية في اليوم التالي عن نيتها تحرير شكوى بحق قناة الوطن ومديرها بتهمة مزاوله نشاط البث بشكل غير قانوني، وإذاعة محتوى إعلامي جدلي يلحق الضرر برموز الدولة. وكانت قناة الوطن قد تقدمت بتاريخ 1 يونيو/ حزيران 2015

يطلب للحصول على رخصة البث بموجب أحكام القانون المتعلق بالنشاط السمعي والبصري، ولكنها لم تتلق رداً على طلبها حتى الساعة.

واتضح من خلال واقع الممارسة العملية أنه من الصعب الحصول على رخص البث، ما جعل غالبية القنوات الخاصة تجد نفسها في ظل وضع قانوني متأرجح بين الموافقة والرفض يضطرها لمحاولة الالتفاف على هذه العقوبات من خلال بث برامجها انطلاقاً من بلدان أخرى كالأردن وقبرص. وعادة ما تتساهل الحكومة مع هذه القنوات، ولكنها تعتمد منهجاً انتقائياً في قمع بعضها إذا بثت آراء تنتقد السلطات. وفي مارس/ آذار 2014، أقدمت السلطات على خطوة ماثلة وأغلقت قناة الأطلس التلفزيونية عقاباً لها على تغطيتها أخبار الاحتجاجات والانتقادات التي أعقبت انتخابات عام 2014 الرئاسية في الجزائر.

قوانين تقييدية تُطبق على القنوات الخاصة

انتشرت قنوات التلفزة الفضائية بكثرة في الجزائر منذ عام 2011، وذلك بعدما تعهد الرئيس بوتفليقة حينها بإنهاء احتكار الدولة لموجات الإذاعة والتلفزيون استجابةً للانتقادات الشعبية في البلاد. وفي يناير/ كانون الثاني 2012، أصدرت السلطات قانون الإعلام الجديد الذي يسمح بافتتاح قنوات تلفزة ومحطات إذاعية خاصة. وفي السنة التالية، أعلن الرئيس بوتفليقة يوم 22 أكتوبر/ تشرين الأول من كل عام يوماً وطنياً للصحافة، متعهداً بصون الحريات الإعلامية وتعزيزها في البلاد. ولكن لم يتح هذا القانون الذي طرحته الحكومة الجزائرية سوى هامش ضيق لعمل المحطات الخاصة، الأمر الذي جعلها تترزح تحت ضغط الرقابة الدائم.

ويشترط القانون المتعلق بالنشاط السمعي والبصري لعام 2014 على محطات الإذاعة والتلفزيون الخاصة الحصول على رخصة من هيئة تنظيم النشاط السمعي والبصري التي تعينها الدولة قبل أن تشرع في مزاولة نشاطها (المادة 20). ويعاقب القانون مخالفي هذه المادة بجزاءات غير متناسبة وحجم المخالفة بما في ذلك مصادرة معدات البث وغلق مقر القناة بالشمع الأحمر، وفرض غرامات باهظة تتراوح بين مليونين و10 ملايين دينار جزائري (ما بين 19 ألف و95 ألف دولار أمريكي).

ولا يحدد القانون الإطار الزمني الواجب على السلطات أن تقوم خلاله بالرد على طلبات الحصول على تراخيص البث، ولا ينص على جواز الطعن في قرارها برفض الطلبات أمام القضاء، ما يجعل المحطات عرضة لخطر الرقابة الدائمة من خلال تأخير البث في طلباتها أو رفضها دون موجب. ولقد أوصى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي وحرية التعبير "بأن الترخيص لاستحداث وسائل إعلام وفيرة، كالإنترنت والوسائط المطبوعة، ليس أداة سياساتية مشروعة ويخل بالحق بحرية الرأي والتعبير. ولا ينبغي منح التراخيص إلا من قبل هيئة مستقلة تكون بمنأى عن الضغوط الحكومية، ولا ينبغي استخدامه بناء على اعتبارات ذاتية من أجل حظر وسائل إعلام مستقلة، وبخاصة محطات الإذاعة وأقنية التلفزيون، أو إيقافها عن العمل".

كما يفرض القانون ضوابط تقييدية وغير مبررة تتدخل بمحتوى المادة التلفزيونية أو الإذاعية وبرامجها. حيث يشترط أن تكون المحتويات "مواضيعية" (المادة 5) تركز على موضوع أو أكثر بينما يُسمح للقنوات الحكومية أن تكون ذات طابع "عام" بما يجيز لها بث برامج متنوعة لشرائح واسعة من الجمهور (المادة 7). وبالإضافة إلى ذلك، فيحظر القانون ترخيص قنوات إخبارية تبث الأخبار بواقع 24 ساعة في اليوم ويُحصر موعد بث الفقرات الإخبارية وفق فيما تحدده السلطات فقط (المادة 18).

وبمجرد حصول القناة أو المحطة على الترخيص، يتعين على القنوات الخاصة أن توقع على اتفاقية مع هيئة تنظيم النشاط السمعي والبصري (المادة 40) والتي تتضمن دفتر الشروط العامة الذي يتعلق بالبرامج بما في ذلك ما يتعلق بمتطلبات الأمن والدفاع والوطني "والمصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد" والالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية "ومبادئ المجتمع" والقيم الوطنية ورموز الدولة" (المادتان 47 و48). ويعاقب القانون مخالفي هذه الإملات بتعليق نشاط الحق في البث مدة شهر (المواد 98-101).

وعلاوة على ذلك فتمتلك الهيئة بصلاحيات تعليق الترخيص الممنوح فوراً إذا ارتأت أنه قد تم الإخلال بشرط مراعاة اعتبارات "الأمن والدفاع الوطني" أو في حال "الإضرار بالنظام والأخلاق العامة" (المادة 103)، وهو ما يشكل جزاءات مفرطة

في تشدها .

ويتيح القانون الدولي لحقوق الإنسان فرض قيود تصب في مصلحة الأمن القومي والنظام العام والصحة والأخلاق العامة. ولكن يتعين على السلطات أن تبرهن قبل فرض هذه القيود أن المعلومات المراد بثها أو التعبير عنها تشكل تهديداً بالفعل مع ضرورة أن تكون القيود حينها بالحد الأدنى الممكن. كما ينبغي تعريف مفاهيم من قبيل "الأمن القومي" بشكل واضح ودقيق كي لا يتم إساءة استغلالها في تقييد حرية الرأي وتدفق المعلومات بحرية. إذ تتضمن حرية التعبير الحق في كيل الانتقادات اللاذعة لأفعال الحكومة وسياساتها.

وإن القيود المنصوص عليها في القانون المتعلق بالنشاط السمعي والبصري تخالف المادة 41 من الدستور الجزائري الذي يكفل حرية التعبير ويناقض كذلك واجبات الجزائر الدولية في مجال حقوق الإنسان المترتبة عليها وفق أحكام المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. كما أكت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان على مسؤولية الحكومات في صون تعددية وسائل الإعلام (التعليق العام رقم 34 بشأن المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 40).

وثيقة للتداول العام

لمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن، على رقم الهاتف التالي: +44 20 7413 5566 ، أو مراسلته عبر البريد الإلكتروني التالي: press@amnesty.org.

1, Easton St., London WC1X 0DW, United Kingdom

الأمانة الدولية:

www.amnesty.org .